قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ عبد المنعم يونس عمارة المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مستشارا قانونيا ومديرا للادارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للبترول ، لمدة سنة تبدأ من ١/٥/١٩٦٤ التاريخ التالى لانتهاء إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — تجدد إعارة كل من :

الأســـتاذ محمد مصطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

الأستاذ محمد فتحى عبد الخالق ، النائب بمجلس الدولة .

للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية لمدة سنة تبدأ بالنسبة لكل منهما من أول يناير سنة ١٩٦٤ التـاريخ التالى لانتهاء إعارتهما السابقة ، مع استمرار شـــغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثنـاء فترة الإعارة .

مادة ٣ — تجدد إعارة الأستاذ عبد السلام فهمى البسيونى الظواهرى المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل بادارة الكهرباء والغـاز لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١٠/١/١٩٦٤ التاريخ التالى لانتهاء إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثنـاء فترة الإعارة

مادة ٤ — تجدد إعارة الأستاذ على على بكر النائب بمجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا وأمين سر مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى لمدة سنة تبدأ من ١/٤/١٩٦٤ التاريخ التالى لانتهاء إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثنـاء فترة الإعارة .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة الأستاذ أحمد على حسن العتيق المستشار المساعد بمجلس الدولة ، للعمل مديرا عاما للمكتب الفنى بوزارة الأوقاف لمدة سنة تبدأ من ١٣ / ١ / ١٩٦٤ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة ، مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — تجدد إعارة كل من :

الأستاذ عبد الفتاح محمد الشاطر ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

الأستاذ محمد المهدى عبد الله مليحى ، النائب بمجلس الدولة .

للعمل بادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة لمدة سنة تبدأ من ١ / ٧ / ١٩٦٤ بالنسبة للأول ، ومن ١ / ٥ / ١٩٦٤ بالنسبة للثانى التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارتهما السابقة ، مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ — تجدد إعارة الأستاذ محمد زكى عبد المجيد الشاذلى ، النائب بمجلس الدولة ، للعمل بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى لمدة سنة تبدأ من ١ / ٣ / ١٩٦٤ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعارته السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٤

باعارة السيد / عبد العزيز فهمى الريدى ، المدير العام بديوان الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٣ بتعيين سيادته مديرا عاما للادارة العامة لشئون العمال بديوان الموظفين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط الإعارة وإجراءاتها ؛

وعلى ميزانية الديوان للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعار السيد / عبد العزيز فهمى الريدى ، مدير عام الإدارة العامة لشئون العمال بديوان الموظفين عضوا بمجلس إدارة شركة النيل العامة للطرق الصحراوية لمدة سنة واحدة .

مادة ٢ — على رئيس المجلس التنفيذى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٦٤

بتحديد مرتب وبدل تمثيل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛